وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢١
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢١ بتعيين خبراء مختصين في المجالات الاجتماعية والنفسية للقيام بأعمال الخبرة أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة وتحديد نظام عملهم،

وبعد التنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية، وكافة الجهات المعنية – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ محـــــرم ١٤٤٣هـ
المـــوافــق: ١٥ أغسطس ٢٠٢١م

اللائحة التنفيذية لقانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١

الباب الأول
أحكام عامة
مادة (١)

لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيَّنة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلافَ ذلك:

القانون: قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١.

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون العدل.

الوزير: الوزير المعني بشئون العدل.

الطفل: كل إنسان لم يتجاوز سِنُّه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة على النحو المبين في المادة (٢) من القانون.

محاكم العدالة الإصلاحية للطفل: المحاكم المُنشأة وفقاً للمادة (٤) من القانون.

اللجنة: اللجنة القضائية للطفولة المُنشأة وفقاً للمادة (٧) من القانون.

النيابة المتخصِّصة: النيابة المتخصِّصة للطفل المنصوص عليها في المادة (٩) من القانون.

المركز: مركز حماية الطفل المُنشأ بالوزارة المعنية بشئون التنمية الاجتماعية، والمنصوص على تشكيله واختصاصاته بموجب أحكام المادتين (٣٣) و(٣٧) من القانون.

المصلحة الفُضْلَى للطفل: أولوية مصلحة الطفل فيما تصدر من أحكام أو تُتَّخذ من قرارات أو إجراءات أثناء مباشرة الدعوى الجنائية أو في حالات تعَرُّضه للخطر أو سوء المعاملة، أياً كانت الجهة التي تُصدرها أو تباشرها وذلك على النحو المقرَّر في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وعلى الأَخص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المعتمَدة من قِبَل الجمعية العامة في نوفمبر ١٩٨٩ والتي وُوْفِق على انضمام دولة البحرين إليها بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١.

مادة (٢)

الأطفال هم ثروة الأمم ومنبع نهضتها، يلتزم الجميع بحمايتهم، وضمان معاملتهم دون تمييز وبقدْر متساوٍ من المعاملة اللائقة والإنسانية، وضمان تلبية جميع الحقوق والمتطلبات الأساسية والاحتياجات الضرورية لهم بما يحفظ كرامتهم وسلامتهم ضد كل ما يُعَرِّضُهم للخطر أو سوء المعاملة.

مادة (٣)

يُراعَى أن يكون تحقيق العدالة الإصلاحية للأطفال، ورعايتهم وحمايتهم من سوء المعاملة هدفاً أسمى، وتكون المصلحة الفُضْلَى للطفل هي المنطلق الأساسي لحمايته وصون حقوقه في جميع الإجراءات، ويُراعَى فيها أن تتكامل مع شخصيته وظروفه الاجتماعية والنفسية ونحوها وألا تؤثر سلباً بأية حال من الأحوال في تنشئته أو في مستقبله.

مادة (٤)

تُكفَل للطفل جميع الحقوق والضمانات القانونية المقرَّرة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بما يضمن تقديم كافة أوجه المساعدة القانونية اللازمة لحماية كيانه وصوْن حقوقه.

مادة (٥)

يتم التعامل مع الطفل وفق إجراءات واضحة وذات فاعلية لحماية سلامة الطفل المعَرَّض للخطر أو سوء المعاملة من جميع أشكال التَّعَرُّض للإيذاء الجسدي أو النفسي بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٤) من القانون، يُراعَى إشراك مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفل في الإجراءات المتَّبعة لحمايته ورعاية مصالحه. ويكون لهذه المؤسسات بالتنسيق مع المركز دور وثيق في متابعة أحوال الطفل أمام الجهات الأمنية والقضائية، وإبداء النصح والمشورة المناسبة لدعم مركزه القانوني، وتقديم ما يمكن تقديمه من أوجه العون والمساعدة التي من شأنها أن تعزِّز مصالحه الفُضْلَى.

الباب الثاني
أحكام المسئولية الجنائية والدعوى الجنائية للطفل

مادة (٧)

مع مراعاة أحكام المادة (٣) من القانون، تُعنَى أحكام المسئولية الجنائية للطفل بضوابط تجريم السلوك وأحكام العقاب عليه وذلك للأطفال ممن تجاوزت أعمارهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، حيث تُكفل لهم جميع الحقوق والضمانات المقرَّرة في قانون الإجراءات الجنائية في جميع مراحل الدعوى الجنائية وأثناء تنفيذ الحكم.

مادة (٨)

لا مسئولية جنائية على الطفل الذي لم تتجاوز سِنُّه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وإذا صدر منه فعل يشكِّل جناية أو جنحة عُدَّ مُعَرَّضاً للخطر، ويتعين على النيابة المتخصصة أن تباشر إجراءات التحقيق للتثبُّت من تحَقُّق الأركان القانونية للجريمة المنسوبة للطفل وِفْق الضمانات المقرَّرة قانوناً، على أن تحيل الأوراق – متى تراءى لها – إلى اللجنة للنظر في توقيع التدبير المناسب وِفقاً للضوابط المقرَّرة في المادة (٢٩) من القانون.

مادة (٩)

يجوز للنيابة المتخصصة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الطفل أو وليِّ أمره أو ممثِّله القانوني عرْض الصلح أو التصالح تجَنُّباً للسير في الإجراءات أو التدابير القضائية المقرَّرة مع منْح أطراف الدعوى الفرصة الكافية لإتمامه وذلك دون الإخلال بإجراءات سير الدعوى الجنائية.

مادة (١٠)

يكون للطفل المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية وأثناء تنفيذ الحكم الحق في الاستماع إليه وتفَهُّم مطالبه، ومعاملته بما يحفظ كرامته ويضمن سلامته البدنية والنفسية والأدبية، ويكون له على الأخص حق التمتع بالضمانات الآتية:

١- افتراض براءته إلى أن تثبُت إدانته وِفقاً لأحكام القانون.

٢- إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجَّهة إليه وحُكْم القانون فيها وما ستتَّبع بشأنه من إجراءات وذلك بطريقة واضحة وبأسلوب ميسَّر ومفهوم، والتأكد من استيعابه لتلك الإجراءات، والعمل على تقديم كافة أوجه المساعدة القانونية الممكنة له، مع توفير الدعم اللازم بالتناسب مع سِنِّه ومستوى نُضجه واحتياجاته الخاصة.

٣- تمكينه فور عرْضه على الجهة الأمنية من الاتصال بوليِّ أمره أو المسئول عنه.

٤- تمكينه من الاستعانة بمحام في جميع مراحل الدعوى الجنائية فضلاً عن حقه في الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه. ويجب أن يكون له في مواد الجنايات محام يدافع عنه في مرحلة المحاكمة، فإن لم يكن قد اختار محامياً تولَّت المحكمة المختصة ندْب محام للدفاع عنه، وذلك طبقاً للقواعد المقرَّرة في قانون الإجراءات الجنائية.

٥- تدوين أقواله والمعلومات التي يُدلي بها كاملة، وتلاوتها عليه وتمكينه من تعديلها أو تصحيحها أو إضافة ما يرغب في إضافته قبل التوقيع عليها.

٦- سرعة الفصل في الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة المنسوبة إليه.

٧- عدم إجباره على الاعتراف بالجُرْم المنسوب إليه، وحقه في الاستعانة بشهود النفي.

٨- الحق في الحصول على مترجم شفوي أو مختص في لغة الإشارة بلا مقابل مادي إذا تعذَّر عليه فهْمُ اللغة المستعمَلة أو النطق بها أو كان من فئة الصم والبكم.

٩- تأمين احترام حُرْمَة حياته الخاصة في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

مادة (١١)

يكون للطفل المجنيِّ عليه أو الشاهد، في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، الحق في الاستماع إليه وتفَهُّم مطالبه، ومعاملته بما يحفظ كرامته ويضمن سلامته البدنية والنفسية والأدبية، ويُراعَى في ذلك الشأن ما يلي:

١- إفهامه بطبيعة الإجراءات التي ستتخذ بصورة ميسَّرة تمَكِّنه من استيعابها وفهْمِها بشكل واضح.

٢- أن تكون الأولوية في سماع أقواله باستخدام وسائل التقنية الحديثة عن بُعد، ويُراعَى متى تم استدعاؤه لسماع أقواله ما يلي:

أ- تخصيص أماكن داخل مراكز الشرطة والنيابة المتخصصة لسماع أقواله، تكون بعيدة عن أماكن التوقيف والاحتجاز بما يحقِّق لديه الشعور بالراحة والطمأنينة، وذلك بحضور وليِّ أمره أو المسئول عنه أو ممثِّله القانوني، ويُراعَى – متى اقتضت مصلحة الطفل التحقيق معه في مكان خارج مقر النيابة المتخصصة – ألا يترتب على التحقيق معه في هذه الأماكن أيُّ تأثير عليه من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو السلوكية أو التعليمية.

ب- قصْر سماع أقواله لمرة واحدة – بقدر الإمكان – أمام النيابة المتخصصة وبشكل مفصَّل بما يفيد في كشْف الحقيقة على نحو يكفل عدم حضوره مستقبلاً، من خلال اختيار أنسب الوسائل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لتدوين المعلومات التي يُدلِي بها الطفل بالكيفية التي تُسهِم في توثيقها بشكل واضح، وتمَكِّن من الاستعانة بها أمام الجهات ذات الصلة دون الحاجة لاستدعائه مرة أخرى ما لم تقتضِ الضرورة خلاف ذلك، وفقاً لِما يقدِّره القاضي أو المحقِّق.

ج- تجنيب الطفل الالتقاء بالمتهم أو مقابلته أو التواصل أو الاتصال به بأيِّ شكل من الأشكال، مع توفير الحماية اللازمة واتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل حماية خصوصيته من خلال عدم إفشاء بياناته أو الكشف عن هويته أو تسريب أية معلومات متعلقة بشخصه أو بأفراد أسرته أو بالأشخاص وثِيقِي الصلة به.